

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ110دد لسنة 2010 المؤرخ في 22 سبتمبر 2010 والمتعلق بتحديد شروط واجراءات إسناد الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات والرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية والدولية

بعد الاطلاع على القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات والمنقح والمتمم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة والفصول 40 و41 و41 مكرّر،

وبعد الإطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وبعد الإطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 09 جانفي 2010 والمتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات:

الفصل الأول: تضبط شروط وإجراءات إسناد الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات والرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية والدولية بالملحقين أ وب من هذا القرار.

الفصل 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ 22 سبتمبر 2010.

الفصل 3: يتولّى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار وإعلام المشغلين به وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وصدر هذا القرار بتاريخ 22 سبتمبر 2010 برئاسة السيد الحسومي زيتون وعضوية:

- السيد محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة
- السيد الحسين الجويني: عضو قار بالهيئة
- السيد محمد السيالة: عضو بالهيئة
- السيد حسين الحبوبي: عضو بالهيئة
- السيد منصف الهالالي: عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الحسومي زيتون

الملحق أ: رموز تعريف شبكات الاتصالات

أ.1. رمز شبكة الهاتف الجوال

أ.1.1 تعريفه

تعرف توصية الاتحاد الدولي للاتصالات (E.212 UIT-T) المعرف الدولي الوحيد لمشاركي الهاتف الجوال (IMSI، International Mobile Subscriber Identity) على أنه سلسلة ذات خمسة عشر (15) رقما تتكون من ثلاث مجالات:

- **الرمز الجوال للبلد (MCC، Mobile Country Code)** : المجال الأول لمعرف الـ IMSI، طوله ثلاث (03) أرقام ويعرف البلد¹،
- **رمز شبكة الهاتف الجوال (MNC، Mobile Network Code)** : المجال الثاني لمعرف الـ IMSI، طوله رقمين أو ثلاثة (03) أرقام ويعرف، إذا ما تم دمجها مع الرمز الجوال للبلد، الشبكة الأصلية للمشارك الجوال،
- **رمز تعريف المشترك الجوال (MSIN، Mobile Subscriber Identification Number)** : المجال الثالث لمعرف الـ IMSI، طوله عشرة (10) أرقام على أقصى تقدير ويعرف، إذا ما تم دمجها مع الرمز الجوال للبلد ومع رمز شبكة الهاتف الجوال، مشترك جوال في شبكة عمومية.

يحدّد طول رمز شبكة الهاتف الجوال بالنسبة لتونس برقمين.

أ.2.1. إجراءات الإسناد

تسند رموز شبكات الهاتف الجوال إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، بالوحدة.

يوجه مطلب الإسناد إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ مقابل وصل إيداع قبل ثلاثة أشهر (03) على الأقل من التاريخ المزمع لاستعمال الرمز المطلوب، ويتضمن هذا المطلب وجوبا:

- الاستمارة الموضوعية للغرض على موقع وab الهيئة معمّرة وممضاة،
- دراسة تقنية لتشغيل رمز شبكة الهاتف الجوال المطلوب مع تحديد نقاط الارتباط على مستوى الشبكة الدولية للتشوير،
- نسخة من إجازة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال في تونس.

¹ رمز البلد المسند إلى تونس من طرف الإتحاد الدولي للاتصالات هو 605.

عند الضرورة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة صاحب المطلب بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تتضمنها الوثائق المشار إليها أعلاه.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إجابة صاحب المطلب كتابيا أو إلكترونيا، إما بالموافقة على الإسناد أو بالرفض، مع وجوب التعليل، في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالمطلب كاملا وعند الاقتضاء من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية.

في حالة إلغاء إسناد رمز شبكة الهاتف الجوال، يمكن إسناده من جديد بعد سنتين من تاريخ قرار الإلغاء.

أ.3.1. شروط الاستخدام

تستعمل رموز شبكات الهاتف الجوال المسندة طبقا لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات (E.212 UIT-T). يتعين استعمال رمز شبكة الهاتف الجوال في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد. ويتولى صاحب الرمز إعلام الهيئة كتابيا أو إلكترونيا باستعماله الفعلي في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخه. وفي صورة تجاوز هذه المدة بدون استعمال الرمز، تحتفظ الهيئة الوطنية للاتصالات بحق إلغاء الإسناد. يتعين إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بأي تغيير يطرأ على شروط استعمال رموز شبكات الهاتف الجوال.

أ.4.1. إلغاء الإسناد

يلغى إسناد رموز شبكات الهاتف الجوال في إحدى الحالات التالية:

- بطلب من صاحبها،
 - في صورة عدم احترام شروط استخدامها،
 - في صورة انتهاء صلوحية الإجازة المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال،
 - في صورة عدم خلاص المعاليم السنوية المستوجبة والمنصوص عليها في قرار الإسناد.
- وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إعلام المشغل المعني بإلغاء إسناد الرمز كتابيا أو إلكترونيا، مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

الملحق ب : رموز نقاط التشوير

ب.1. رموز نقاط التشوير الوطنية

ب.1.1. تعريفها

يعرّف رمز نقطة التشوير الوطنية (CSPN، Code de Point de Signalisation National)، جهاز ينتمي إلى شبكة التشوير الراجعة بالنظر إلى مشغل معين في إطار البلد الواحد وذلك لتمير الإشارة بين المحولات.

يتكون رمز نقطة التشوير الوطنية من تركيبة من أربعة عشر (14) بيت بإتباع التشكيلة 4-4-6 حسب النظام الثنائي.

ب.2.1. إجراءات الإسناد

تسند رموز نقاط التشوير الوطنية إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، بالوحدة أو بمجموعات.

يوجه مطلب الإسناد إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ مقابل وصل إيداع قبل ثلاثة أشهر (03) على الأقل من التاريخ المزمع لاستعمال الرموز المطلوبة، ويتضمن هذا المطلب وجوبا:

- الاستمارة الموضوعة للغرض على موقع وab الهيئة معمّرة وممضاة،
- نسخة من إجازة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال في تونس،
- رسم بياني يوضح هيكلية نقاط التشوير الوطنية إضافة إلى الربط مع رموز نقاط التشوير الوطنية الأخرى.

عند الضرورة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة صاحب المطلب بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تتضمنها الوثائق المشار إليها أعلاه.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إجابة صاحب المطلب كتابيا أو إلكترونيا، إما بالموافقة على الإسناد أو بالرفض مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالمطلب كاملا وعند الاقتضاء، من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية.

في حالة إلغاء إسناد رموز نقاط التشوير الوطنية، يمكن إسنادها من جديد بعد سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ب.3.1. شروط الاستخدام

تستعمل رموز نقاط التشوير الوطنية المسندة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات حصريا لتعريف نقاط تشوير متواجدة في تونس.

يتعين استعمال رموز نقاط التشوير الوطنية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد. ويتولى صاحب الرمز إعلام الهيئة كتابيا أو إلكترونيا باستعماله الفعلي في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخه. وفي صورة تجاوز هذه المدة بدون استعمال الرمز، تحتفظ الهيئة الوطنية للاتصالات بحق إلغاء الإسناد.

يتعين إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بأي تغيير يطرأ على شروط استعمال رموز نقاط التشوير الوطنية المسندة.

أ.4.1. إلغاء الإسناد

يلغى إسناد رموز نقاط التشوير الوطنية في الحالات التالية:

- بطلب من صاحبها،
- في صورة عدم احترام شروط استخدامها،
- في صورة انتهاء صلاحية الإجازة المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عموميّة للهاتف الجوال،
- في صورة عدم خلاص المعاليم السنوية المستوجبة والمنصوص عليها في قرار الإسناد.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إعلام المشغل المعني بإلغاء إسناد الرموز كتابيا أو إلكترونيا، مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ب.2. رموز نقاط التشوير الدولية

ب.2.1 تعريفها

يعرّف رمز نقطة التشوير الدوليّة (CSPI، Code de Point de Signalisation International) على أنه رمز يستعمل لتميرير الإشارة ولتعريف نقاط التشوير على مستوى الشبكة الدولية للتشوير.

يتكون رمز نقطة التشوير الدوليّة من تركيبة من أربعة عشر (14) بيت باتباع التشكيلة 3-8-3 حسب النظام الثنائي، طبقاً لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT-T. Q.708).

ب.2.2. إجراءات الإسناد

تسند نقاط التشوير الدوليّة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، بالوحدة، لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

يوجه مطلب الإسناد إلى الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ مقابل وصل إيداع قبل ثلاثة أشهر (03) على الأقل من التاريخ المزمع لاستعمال الرمز المطلوب، ويتضمن هذا المطلب وجوبا:

- الاستمارة الموضوعية للغرض على موقع وab الهيئة معمّرة وممضاة،
- نسخة من إجازة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال في تونس،
- رسم بياني يوضح هيكل نقاط التشوير الدوليّة وارتباطها بنقاط التشوير الدوليّة التابعة للشبكات الأخرى.

عند الضرورة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة صاحب المطلب بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تتضمنها الوثائق المشار إليها أعلاه.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إجابة صاحب المطلب كتابيا أو إلكترونيا، إما بالموافقة على الإسناد أو بالرفض مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالمطلب كاملا وعند الاقتضاء، من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية.

في حالة إلغاء إسناد رموز نقاط التشوير الدوليّة، يمكن إسنادها من جديد بعد سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ب.3.2. شروط الاستخدام

تستعمل رموز نقاط التشوير الدوليّة المسندة طبقاً لتوصية الإتحاد الدولي للاتصالات Q.708 UIT-T.

يتعين على رمز نقطة التشوير الدولية، موضوع طلب الإسناد، أن يكون مرتبطاً أو على وشك الارتباط على الأقل مع نقطة تشوير دولية متواجدة خارج تونس ومعرفة برمز تشوير وذلك بواسطة وصلة تشوير.

يمكن إسناد رموز نقاط التشوير الدولية بصفة وقتية وذلك في إطار تجارب أو في إطار تحويل الرموز بين نقاط رموز التشوير الدولية.

يتعين استعمال رموز نقاط التشوير الدولية في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد. ويتولى صاحب الرمز إعلام الهيئة كتابياً أو إلكترونياً باستعماله الفعلي في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخه. وفي صورة تجاوز هذه المدة بدون استعمال الرمز، تحتفظ الهيئة الوطنية للاتصالات بحق إلغاء الإسناد.

في حالة إلغاء إسناد رموز نقاط التشوير الدولية، يمكن إسنادها من جديد بعد سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

يتعين إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بأي تغيير يطرأ على شروط استعمال رموز نقاط التشوير الدولية المسندة.

ب. 4.2. إلغاء الإسناد

يلغى إسناد رموز نقاط التشوير الدولية في الحالات التالية:

- بطلب من صاحبها،
- في صورة عدم احترام شروط استخدامها،
- في صورة انتهاء صلاحية الإجازة المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الجوال،
- في صورة عدم خلاص المعاليم السنوية المستوجبة والمنصوص عليها في قرار الإسناد.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إعلام المشغل المعني بإلغاء إسناد الرموز كتابياً أو إلكترونياً، مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء.